

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1344

السنة 57

30 سبتمبر 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 028 - 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مابوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي و قفي في انواكشوط.....	762.....	08 سبتمبر 2015
قانون رقم 029 - 2015 يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 022 - 2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة.....	762.....	08 سبتمبر 2015
قانون رقم 030 - 2015 يتضمن المساعدة القضائية.....	763.....	10 سبتمبر 2015
قانون رقم 031 - 2015 يجرم العبودية و يعاقب الممارسات الاستعبادية.....	765.....	10 سبتمبر 2015
قانون رقم 033 - 2015 يتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 011 - 2013 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.....	767.....	10 سبتمبر 2015

قانون رقم 2015 - 034 ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب.....770	10 سبتمبر 2015
قانون رقم 2015 - 035 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في المجال الثقافي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر الموقعة في انواكشوط بتاريخ 5 يناير 2012.....774	17 سبتمبر 2015
قانون رقم 2015 - 036 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 يناير 2012 في الدوحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر المتعلقة باستخدام اليد العاملة الموريتانية في قطر.....774	17 سبتمبر 2015
قانون رقم 2015 - 037 يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 يونيو 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الأمانة الدائمة لمجموع دول الساحل الخمسة (G5).....774	17 سبتمبر 2015

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة المالية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2015 - 152 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2015-149 الصادر بتاريخ 2015/09/07 القاضي بزيادة جزافية للرواتب على شكل رسوم فنادق لصالح السفراء و القناصل العاميين.....775	16 سبتمبر 2015

وزارة البيطرة

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1554 يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.....775	17 سبتمبر 2015

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2015 - 137 يتضمن إعادة تنظيم جامعة انواكشوط و يحدد قواعد سير عملها.....775	10 أغسطس 2015

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1494 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التراحم/ مقاطعة ازويرات/ ولاية تيريس الزمور.....781	26 أغسطس 2015

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 1555 يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.....781	17 سبتمبر 2015

وزارة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة

14 سبتمبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 151 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالأك.....782

3 - إشارات

11 مارس 2015 أمر بتحديد جلسات.....782

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 028 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مابوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي و قفي في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مابوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين و سبعمائة و أربعون ألف (10.740.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي و قفي في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

سيد أحمد الرايس

وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

أحمد ولد أهل داوود

قانون رقم 2015 - 029 يعدل و يكمل بعض أحكام القانون رقم 022-2010 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل و تكمل بعض أحكام المادتين 143 و 149 من القانون رقم 2010-022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المتعلق بالصيدلة، على النحو التالي:

المادة 143 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تابع لهيئة تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة صيدلانية معنية يقوم باستيراد أو تسويق أدوية منتهية الصلاحية أو مزورة أو غير صالحة للاستهلاك.

يعاقب الصيدلاني أو المسؤول الفني للمستودع الصيدلي الذي يقوم بوصف أو بيع أدوية منتهية الصلاحية أو مزورة أو غير صالحة للاستهلاك، بنفس العقوبات.

في حالة العودة ترفع العقوبات إلى الضعف.

المادة 143 (مكررة): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 5.000.000 إلى 20.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تابع لهيئة تسيير أو إدارة أو رقابة مؤسسة صيدلانية معنية يقوم باستيراد أدوية تدخل في مجال احتكار التسويق المعترف به للمؤسسة العمومية للتوزيع بالجملة كما هو محدد في المادة 37 من هذا القانون.

يعاقب الصيدلاني أو المسؤول الفني للمستودع الصيدلي الذي يقوم بوصف أو بيع تلك الأدوية، بنفس العقوبات.

في حالة العودة ترفع العقوبات إلى الضعف.

يتم حجز الأدوية المذكورة و تكلف المؤسسة العمومية للتوزيع بالجملة بتسييرها المفيد قبل مصادرتها.

المادة 143 (ثالثا): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 2.000.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم ببيع الأدوية بهامش ربح يتجاوز الهامش المسموح به.

المادة 149 (جديدة): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5.000.000 إلى 20.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم باستيراد أدوية خرقا للقواعد المتعلقة باستيراد المواد الصيدلانية.

يتم حجز الأدوية المذكورة و تسييرها المفيد من طرف وزير الصحة قبل مصادرتها لصالح المستشفيات العمومية، إذا لم تكن تمثل خطرا على الصحة العمومية.

المادة 149 (مكررة): يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم باستيراد أدوية غير مسجلة.

يصدر الوزير المكلف بالصحة كل سنة، لائحة الأدوية المسجلة.

يمكن للوزير المكلف بالصحة، في الحالات الواردة في المواد 143 (جديدة)، 143 (مكرر)، 143 (ثالثا) و 149 (جديدة)، إغلاق المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلية و سحب رخصتها.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الصحة

أحمدو ولد حدمين ولد جلفون

قانون رقم 2015 - 030 يتضمن المساعدة القضائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تمنح المساعدة القضائية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي موريتاني مدع كان أو مدعى عليه و ذلك في كل مرحلة من إجراءات الدعوى.

كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للطرف المدني و طالب المراجعة.

تبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير في مجال المصاريف الجنائية.

تمنح المساعدة القضائية لتنفيذ الأحكام و لممارسة حق الطعن.

المادة 2: يستفيد الأجنبي من المساعدة القضائية عندما تكون المحاكم الموريتانية مختصة بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها و ذلك تطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي مع الدولة التي يحمل جنسيتها و في جميع حالات المعاملة بالمثل.

المادة 3: تمنح المساعدة القضائية بشرط أن:

- يثبت طالبها عوزه أو أن يكون دخله السنوي الثابت محدودا جدا؛

- يكون الحق المدعى به يبدو مبررا.

الفصل الثاني: مكتب المساعدة القضائية

المادة 4: يبيت في مجال المساعدة القضائية مكتب مختص يسمى مكتب المساعدة القضائية على مستوى كل ولاية.

يوجد مقر مكتب المساعدة القضائية في محكمة الولاية. ويتكوّن من:

- وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه، رئيسا.

- كاتب ضبط من المحكمة، عضوا

- ممثل عن الإدارة الإقليمية، عضوا؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضوا؛

- محام، عضوا.

المادة 5: يرفع طلب المساعدة القضائية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع.

المادة 6: يتداول مكتب المساعدة القضائية و يتخذ قراراته بالإجماع.

المادة 7: يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية و دورية اجتماعات مكتب المساعدة القضائية بمقرر من وزير العدل.

المادة 8: لمكتب المساعدة القضائية أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب المساعدة القضائية.

و على مصالح الدولة و كل المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالأمر أن يضعوا تحت تصرف مكتب المساعدة القضائية جميع البيانات و المعلومات التي من طبيعتها إنارتته.

المادة 9: كلما تعهد رئيس مكتب المساعدة القضائية بطلب مساعدة، فإنه يقوم بواسطة كاتب الضبط، بإبلاغ رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية. و على هذه الأخيرة تطبيق البت في الأصل في انتظار أن يبيت مكتب المساعدة القضائية في قبول الطلب في أجل لا يزيد على شهر.

المادة 10: يقرر المكتب منح المساعدة القضائية أو رفضها بناء على تقرير يعده رئيسه أو أحد أعضاء المكتب يعينه لهذا الغرض.

يتضمن القرار الصادر بمنح المساعدة القضائية الإشارة إلى مجال تطبيقها و طبيعة المصاريف التي تغطيها و عون القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه.

و إذا قرّر المكتب منح مساعدة جزئية فإنه يحدد نسبتها و عند الاقتضاء يبين أسماء أعوان القضاء المعيّنين.

المادة 11: يجب أن يكون القرار الصادر برفض المساعدة القضائية معللا.

إذا كان الرفض مبنيا على عدم تقديم الوثائق الثبوتية، فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديده على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ينظر مكتب المساعدة القضائية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح المساعدة القضائية بطلب من كل ذي مصلحة.

القرارات الصادرة عن مكتب المساعدة القضائية لا تقبل الطعن.

المادة 12 على كاتب ضبط مكتب المساعدة القضائية في كل الحالات إعلام الطالب بكل القرارات الصادرة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبليغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهدة بالنزاع و إلى أعوان القضاء المعيّنين من قبل المكتب و إلى الخزينة العامة.

المادة 17: يمنح قرار المساعدة القضائية لتغطية مصاريف قضية واحدة، غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو غرفة في نفس الوقت، فإنه يمكن للمكتب المختص أن يوسع مجال المساعدة الممنوحة لتغطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.

و على كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب المساعدة القضائية التابع للمحكمة المتعهددة بالنزاع بقرار تعميم التغطية ليتولى عند الاقتضاء تعيين أعوان القضاء التابعين لاختصاصه.

المادة 18: يعفى المستفيد من المساعدة القضائية من تسديد مصاريف الخبرة مسبقا و من تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حددتها النصوص المعمول بها.

المادة 19: إذا حكم لفائدة المستفيد من المساعدة القضائية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه و التي تغطيها المساعدة القضائية تدفع إلى الخزينة العامة و لاحق للمستفيد منها.

و في هذه الحالة تسلم نسخة تنفيذية من الحكم إلى محصل المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف العائدة إلى الخزينة العامة.

المادة 20: لا تعفى الاستفادة من المساعدة القضائية طالبا من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء فيما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف و الرسوم.

المادة 21: يجب على المستفيد من المساعدة القضائية الذي يتنازل عن الدعوى القضائية بموجب صلح أو اتفاق، أن يسدد المصاريف و الرسوم المشمولة بالمساعدة القضائية التي استفاد منها.

المادة 22: لا يجوز لأعوان القضاء المعينين في إطار المساعدة القضائية رفض القيام بالمهام الموكلة إليهم إلا لسبب تعارض المصالح. و في هذه الحالة يمكن لعون القضاء المعين طلب الاعفاء من المهمة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بتعيينه، و إذا استجيب لطلبه يتم استبداله بأمر من رئيس مكتب المساعدة القضائية.

يعفى المستفيد من المساعدة القضائية الكلية من دفع أي مبلغ يدخل في إطار المصاريف التي تشملها المساعدة. و يحظر على أعوان القضاء استلام أي مبلغ أو مزايا أخرى كاجر لتسديد المصاريف المشمولة بالمساعدة للقيام بأموريتهم. و إذا كانت الاستفادة جزئية يحظر عليهم مطالبة المستفيد بأكثر من مساهمته في المصاريف التي تدخل في إطار المساعدة.

و على كاتب ضبط المحكمة المتعهددة بالنزاع التخصيص على ظهر الملف على انتفاع الطرف المعني بالمساعدة القضائية الجزئية أو الكلية.

في حالة استفادة أحد الأطراف من المساعدة القضائية كليا أو جزئيا، يجب على رؤساء كتابات ضبط المحاكم أن يحيلوا الحكم إلى وزارة المالية في ظرف شهر من صدوره.

الفصل الثالث: المصاريف التي تغطيها المساعدة القضائية

المادة 13: تشمل المساعدة القضائية الكلية أو الجزئية المصاريف التي تحمل عادة على الأطراف و خاصة:

- حقوق التسجيل و الطابع الجبائي المتعلقة بالوثائق التي يقدمها مقدم طلب المساعدة القضائية لإثبات حقوقه؛
- علاوات التأخير و الغرامات المترتبة عن عدم أداء حقوق التسجيل و الطابع الجبائي في أجلها القانونية؛
- مصاريف الخبرات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة؛
- مصاريف التصرفات الموثقة المأذون باستخراجها؛
- أتعاب المحامي المعين؛
- مصاريف الاستدعاءات و الإبلاغات؛
- مصاريف الإعلانات القانونية؛
- مصاريف الترجمة عند الاقتضاء؛
- مصاريف التنفيذ؛
- كل المصاريف الأخرى التي يتم صرفها في المسطرة.

المادة 14: سيحدد مقرر مشترك لوزير العدل و وزير المالية النظام الخاص المتعلقة بتحديد أتعاب المحامين و أجره الخبراء المعينين بمقتضى المساعدة القضائية عندما تكون هذه المصاريف على عاتق المستفيد من تلك المساعدة.

الفصل الرابع: آثار منح المساعدة القضائية

المادة 15: ينسحب قرار المساعدة القضائية على القضايا المراد نشرها و القضايا الجارية و على ممارسة حق الطعن بالاستئناف و المذكرات و العرائض الاستئنافية.

المادة 16: لا يشمل قرار المساعدة القضائية مصاريف ممارسة طرق الطعن الأخرى إلا إذا عرض الطلب مجددا على مكتب المساعدة القضائية المختص وقرر منح المساعدة القضائية.

بغرض تمكينه من الحصول عليها بغض النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

المادة 30: يكمل هذا القانون، عند الحاجة، بمراسيم أو مقررات.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 32: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط في 10 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه

قانون رقم 2015 - 031 بجرم العبودية و يعاقب الممارسات الاستعبادية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

فصل تمهيدي

المادة الأولى: إيماننا بقيم الإسلام و مقاصده التي جاءت لتحرير الإنسان من كل استعباد و تكريمه، و استلهاما للمبادئ الدستورية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و تجسيدا لحرية الإنسان التي يولد بها و يموت يهدف هذا القانون إلى تعريف و تجريم و معاقبة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: يشكل الاستعباد جريمة ضد الإنسانية و هي غير قابلة للتقادم.

يحظر كل تمييز مهما كان شكله ضد أي شخص باعتباره عبدا.

يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

يحدد اليوم و إجراءات تخليده بمرسوم.

المادة 3: في مفهوم هذا القانون يقصد ب:

الاستعباد: حالة أو وضعية شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها.

يشمل الاستعباد:

المادة 23: يتحمل العون القضائي المسؤولية في حالة عدم قيامه بالتزاماته.

المادة 24: يمكن لمكتب المساعدة القضائية من تلقاء نفسه أو يطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة الرجوع في قرار منح المساعدة القضائية بعد سماع المستفيد منها و ذلك في الحالات التالية:

- إذا طرأت على المستفيد مداخل مداخل ثابتة تجعله غير مؤهل للاستفادة منها؛

- أو كان قد أخفى مداخله.

كما يمكن تقليص المساعدة القضائية الكلية إلى مساعدة جزئية إذا توفرت للمستفيد منها مداخل تجعله غير مستحق لها كاملة. و في هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تغطية المصاريف الواجبة.

و يجب على كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية، في كل الحالات و في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التقليل، إعلام المعني بالأمر به مباشرة و الخزينة العامة و أعوان القضاء المعنيين.

المادة 25: تسترد الخزينة العامة بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المستفيد من المساعدة القضائية و ذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح المساعدة أو تقليصها.

و إذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخل المستفيد من المساعدة القضائية فإن الخزينة العامة لا تسترجع من المصاريف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

المادة 26: لا يؤثر قرار مراجعة المساعدة القضائية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها في سير القضية المعنية بها و لا في الالتزامات المهنية لأعوان القضاء المنتدبين.

المادة 27: يسقط العمل بقرار منح المساعدة القضائية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإبلاغ بقرار المكتب.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة 28: إذا قام طالب المساعدة القضائية بعدم الكشف عن مداخله السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من خمسين ألف (50000) أوقية إلى مائة ألف (100000) أوقية أو بإحدى العقوبتين.

المادة 29: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من خمسين ألف (50000) أوقية إلى مائة ألف (100000) أوقية أو بإحدى العقوبتين كل شخص ساهم قصدا في التستر على مداخل طالب المساعدة القضائية

المادة 7: كل من استعبد غيره أو حفزه على التخلي عن حرية أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو من هو في وصايته، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 8: كل من ارتكب أفعال الوضع المحددة في المادة 3 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 9: كل من ارتكب القتل المحددة في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 10: كل من ارتكب إسرار الدين المحدد في المادة 3 من هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 11: كل من أضر بالسلامة البدنية لشخص معتبرا أنه عبد، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 12: كل من سلب أو استولى على ممتلكات و ثمار و عائدات عمل شخص معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 13: كل من منع طفلا من التمدريس معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى سبعة ملايين (7.000.000) أوقية.

المادة 14: كل من تحايل لحرمان شخص من الميراث معتبرا أنه عبدا، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات و بغرامة من مائتين و خمسين ألف أوقية (250.000) إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000).

المادة 15: كل من يرغم امرأة على النكاح منها لنفسه أو لغيره أو يمنعها من الزواج رغم موافقتها، معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

إذا وقع الدخول بناء على هذا النكاح للضحية الحق في الصداق دون المساس بالتعويض عن الأضرار، و يثبت نسب الأبناء اتجاه الزوج، و لها أن تطلب فسخ النكاح. تطبق أحكام المادة 309 من القانون الجنائي بحق كل من يغتصب امرأة معتبرا أنها أمة.

- كل عمل أسر، تملك، أو التنازل عن فرد بهدف وضعه في الاستعباد، أو بيعه، أو مبادلته؛

- كل أنواع القناتة أو إسرار الدين؛

- كل أنواع العمل الإجباري؛

- كل أعمال التجارة بالعبيد أو نقلهم؛

- الحرمان من حق الملكية أو الميراث لاعتبار الشخص عبدا؛

- الحرمان من حق التقاضي و الشهادة.

الوضع: ممارسة من خلالها:

- يوعد بإعطاء أو تزويج امرأة، دون أن يكون لها الحق في الرفض، مقابل عوض نقدي أو عيني يدفع لأهلها، أو وليها، أو أسرتها أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.

- تعطى امرأة أو يحاول إعطائها بعوض أو بصفة أخرى من طرف زوجها أو أسرته.

- توريث امرأة عند موت زوجها لشخص آخر

- يتم إعطاء طفل سواء من طرف أبويه أو أحدهما أو من طرف وليه للغير بمقابل أو بدونه من أجل استغلاله أو إخضاعه للعمل.

القناتة: وضعية أي شخص يكون ملزما بالقانون، أو العادة أو الاتفاق، بالعيش و العمل على أرض تعود ملكيتها لشخص آخر و أن يقدم لهذا الأخير، مقابل أجره أو مجانا بعض الخدمات المحددة بدون أن تكون له إمكانية تغيير وضعيته.

إسرار الدين: حالة أو وضعية ناتجة عن التزام مدين بأن يقدم من أجل ضمان دين خدماته الشخصية أو خدمات شخص له سلطة عليه، إذا كان القيمة العادلة لهذه الخدمات غير مخصصة لتغطية هذا الدين أو إذا كانت هذه الخدمات ليست لها مدة محددة و طابع معروف.

العبد: الشخص الذي يطبق عليه نظام الاستعباد.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 4: يتعرض مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعقوبة المزدوجة السالبة للحرية و الغرامة، و يمكن إدانتهم أيضا بالحرمان من الحقوق المدنية طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 5: تعاقب محاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التواطؤ فيها بنفس العقوبات المسلطة على الجرائم المرتكبة.

المادة 6: تعتبر ظرفا مشددا صفة الموظف أو الضابط العمومي أو مؤتمن أو عون السلطة أو وكيل القوة العمومية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني: في الجرائم و عقوباتها

المادة 24: يستفيد ضحايا الجرائم الواردة في هذا القانون من المساعدة القضائية و يعفون من كافة المصاريف و الرسوم القضائية التي تقدم على حساب المصاريف الجنائية على أن يتحملها الطرف الخاسر.

المادة 25: يلزم القاضي المتعهد بجريمة تتعلق بالعبودية أو الممارسات الاستعبادية بالمحافظة على حقوق الضحايا في التعويض.

تنفذ القرارات القضائية التي تتضمن تعويضا لضحايا العبودية و الممارسات الاستعبادية رغم المعارضة أو الإستئناف.

المادة 26: يلغي هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة و خاصة القانون رقم 2007- 048 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المجرم للعبودية و المعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 27: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط في 10 سبتمبر 2015
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدمين
وزير العدل
الأستاذ ابراهيم ولد داداه

قانون رقم 2015 - 033 يتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 2013- 011 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا القانون نظام حظر و معاقبة أفعال التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و الوقاية منها، و كذا التعويض عنها و إجراءات حماية الضحايا.

تشكل أفعال التعذيب و العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

المادة 2: التعذيب

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته

المادة 16: كل من اعتدى جنسيا على امرأة معتبرا أنها أمة، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات و بغرامة من (500.000) أوقية إلى (5.000.000) أوقية.

المادة 17: يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ست سنوات و بغرامة من مائتي ألف أوقية (200.000) إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، كل مؤلف لإنتاج ثقافي أو فني يمجد الاستعباد، و يصادر هذا الإنتاج و يتلف.

ترفع الغرامة إلى خمسة ملايين أوقية (5.000.000) إذا كان هذا الإنتاج صادرا أو منشورا من طرف شخص اعتباري.

و فضلا عن العقوبة المحددة في الفقرة السابقة، يمكن حظر نشاط الشخص الاعتباري بصفة جزئية أو كلية، مؤقتة أو نهائية.

المادة 18: كل ضابط أو وكيل شرطة قضائية لا يستجيب للتبليغات المتعلقة بممارسات الاستعباد التي تصل إليه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 19: كل من شتم علنا شخصا آخر معتبرا أنه عبدا أو أنه ينتسب إلى عبيد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، و بغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى مائتين و خمسين ألف (250.000) أوقية.

الفصل الثالث: في الإجراءات

المادة 20: تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر في الجرائم المتعلقة بالعبودية و الممارسات الاستعبادية، تحدد مقراتها و دوائر اختصاصها بمرسوم.

يكون التعليم و المعلومات المتعلقة بتجريم الممارسات الاستعبادية جزء من التكوين الإجباري و المستمر للأشخاص المدنيين و العسكريين المكلفين بتطبيق القانون، و خاصة العاملين في الإدارة الإقليمية و السلطات القضائية و الأمنية.

المادة 21: تحت طائلة المخاصمة، يقوم كل قاض مختص أبلغ بوقائع متعلقة بواحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، على وجه الاستعجال، باتخاذ كل التدابير التحفظية المناسبة ضد الفاعلين و التي تضمن حقوق الضحايا.

المادة 22: يحق لجمعيات حقوق الإنسان المعترف بها الإبلاغ عن الجرائم الواردة في هذا القانون و مؤازرة الضحايا.

المادة 23: يمكن لكل مؤسسة ذات نفع عام و كذا كل جمعية دفاع عن حقوق الإنسان و محاربة العبودية و الممارسات الاستعبادية، تتمتع بالشخصية القانونية منذ خمس سنوات على الأقل، عند تاريخ الوقائع، رفع الدعوى و القيام بالحق المدني في كل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا القانون، دون أن يخولهم ذلك ربحا ماديا.

النقل إلى مكان احتجاز آخر، الوجهة والسلطة المكلفة بالنقل.

تترتب عقوبات تأديبية و متابعات جنائية في حالة عدم احترام هذه الضمانات عند الاقتضاء.

المادة 5: الإعتقال غير الشرعي

يحظر اعتقال شخص في أي مكان خارج الاماكن التي حددتها القوانين

المادة 6: قيمة الاعتراف تحت التعذيب

كل اعتراف ثبت أنه تم الحصول عليه تحت التعذيب لا يمكن الاعتداد به كوسيلة إثبات في مسطرة إلا إذا كان ذلك بهدف الإثبات ضد الشخص المتهم بإرتكاب التعذيب.

المادة 7: تدريس منع التعذيب

يكون التعليم و المعلومات المتعلقة بتجريم التعذيب جزء من التكوين الإجباري للأشخاص المدنيين و العسكريين المكلفين بتطبيق القوانين و خاصة الشرطة، الدرك، و القضاة، الطاقم الطبي، و وكلاء الوظيفة العمومية، و الأشخاص الآخرين الذين يمكن تدخلهم في حراسة أو استجواب أو معاملة أي شخص موقوف أو معتقل أو مسجون، بأية طريقة كانت.

يدرج هذا الحظر في القواعد أو الأوامر المتعلقة بالتزامات و صلاحيات الأشخاص المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تمارس النيابة العامة رقابة تلقائية على تطبيق قواعد و تعليمات و مناهج و ممارسات الاستجواب و على مقتضيات المتعلقة بحراسة و معاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المسجونين من أجل تجنب أية حالة تعذيب.

المادة 8: رقابة الإعتقال

تسند رقابة الإعتقال للهيئات التي يخولها التشريع المعمول به هذه المهمة و ذلك في إطار الوقاية من التعذيب.

الفصل الثالث: عقوبة التعذيب

المادة 9: بحث حيادي

تقوم السلطات القضائية المختصة فوراً ببحث حيادي كلما كانت هناك أسباب معقولة تفيد أن عمل تعذيب أو سوء معاملة أرتكب أو تمت محاولة ارتكابه، و ذلك حتى في غياب شكاية.

يمكن لأي شخص يدعي أنه تم تعذيبه الولوج الى السلطات المختصة التي تنظر فوراً و بكل حيادية في دعواه.

على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه وكيل من الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 3: وكيل الوظيفة العمومية

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "وكيل الوظيفة العمومية" أحد الأشخاص التاليين سواء كانوا يمارسون سلطاتهم في موريتانيا أو في الخارج:

1. موظف أو أي شخص آخر مكلف بمهمة مرفق عام؛
2. عضو في قوات النظام و الأمن و القوات المسلحة؛
3. كل شخص كلف بمأمورية عامة أو انتخابية؛
4. شخص بموجب قانون دولة أجنبية يتمتع بصلاحيات في موريتانيا كصلاحيات الشخص المشار إليه في الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

الفصل الثاني: الوقاية من التعذيب

المادة 4: ضمانات أساسية تتعلق بالحرمان من الحرية:

بمجرد منع شخص من الحرية يجب تطبيق ضمانات اساسية خاصة:

- الحق بالإشعار الفوري لعضو من أسرته أو أي شخص يختاره باعتقاله و مكان هذا الاعتقال؛
- الحق، بناء على طلبه، في كشف يقوم به طبيب فور حجزه أو توقيفه؛
- حق الولوج الى محامي عند بداية الحرمان من الحرية أو مساعدة شخص يختاره، و إمكانية الحصول بصفة سريعة على المساعدة القضائية عند الاقتضاء؛

• الحق في المثل فوراً أمام قاضي و بت محكمة في شرعية إعتقاله طبقاً للقوانين المعمول بها؛

• الحق في إبلاغه بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها و إمكانية إلتماس المساعدة القضائية؛

• إلتزام سلطة الاعتقال بمسك سجل يومي يبين على الخصوص الهوية و الحالة البدنية و الصحية للشخص الممنوع من الحرية، و تاريخ و وقت و سبب الحرمان من الحرية، و السلطة التي قامت بالحرمان من الحرية، و تاريخ و وقت الإفراج أو

المادة 10: العقوبة المسلطة

يعاقب كل من ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون بالسجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة.

تسلط نفس العقوبات المحددة في الفقرة السابقة على المشاركين والفاعلين في أعمال تشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

المادة 11: تشديد العقوبة

تكون العقوبة من اثني عشرة (12) سنة الى أربع وعشرين (24) سنة من السجن:

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على قاصر أو امرأة حامل؛
2. إذا ارتكب عمل التعذيب بواسطة أجهزة مخصصة للتعذيب.

تكون العقوبة ثلاثين (30) سنة من السجن:

1. إذا نتج عن عمل التعذيب إعاقة كلية أو جزئية للضحية؛
2. إذا نتج عن عمل التعذيب بتر أو عجز في استعمال أحد أعضاء الحواس أو فقد عضو الانجاب.

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا نتج عن فعل التعذيب موت الضحية أو تمثّل في اغتصاب أو إذا سبقه اغتصاب.

المادة 12: الحرمان من الحقوق المدنية

دون المساس بالعقوبات المحددة في المادتين 10 و 11 من هذا القانون، يمكن النطق ضد مرتكب فعل التعذيب، بالحرمان من الحقوق السياسية كليا و المدنية جزئيا.

المادة 13: الاعتقال السري

يعاقب بالسجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة كل وكيل وظيفة عمومية يعتقل شخصا موقوفا أو مدانا في مؤسسة أو مكان غير مسجل كمكان حرمان من الحرية.

المادة 14: عدم تبرير التعذيب

لا يمكن لأية ظروف إستثنائية أن تبرر التعذيب حتى ولو تعلق الأمر بحالة الحرب أو الطوارئ أو أية ظروف إستثنائية أخرى.

كما لا يبرر التعذيب صدور الأمر من ضابط أعلى أو من سلطة عمومية.

المادة 15: عصيان أمر التعذيب

لا يعاقب أحد لعصيان أمر بالقيام بعمل متساوي مع التعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية غير إنسانية أو مهينة.

المادة 16: التمالؤ على التعذيب

يعاقب كل متواطئ في عمل التعذيب بنفس العقوبات المطبقة على مرتكب عمل التعذيب.

تعد محاولة التعذيب التي جسدت ببداية التنفيذ إذا لم تعلق و لم تصب آثارها إلا بظروف مستقلة عن إرادة فاعلها، فعلا تعديبيا و تسلط عليها نفس العقوبات.

المادة 17: الاختصاص القضائي

تختص المحاكم الموريتانية في متابعة محاكمة و عقوبة أي شخص يرتكب عمل التعذيب

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

2. إذا ارتكب عمل التعذيب على متن باخرة مسجلة حسب القانون الموريتاني أو تتمتع برخصة أو رقم تعريف متطابق مع هذا القانون؛

3. إذا ارتكب عمل التعذيب على طائرة:

- مسجلة في موريتانيا؛
- مؤجرة بدون طاقم و موضوعة في الخدمة من طرف شخص تتوفر فيه شروط تسجيل كمالك طائرة في موريتانيا؛

4. يحمل الفاعل الجنسية الموريتانية؛

5. يحمل الشاكي أو الضحية الجنسية الموريتانية؛

6. يتواجد مرتكب عمل التعذيب في موريتانيا بعد القيام به.

المادة 18: رفض التسفير أو الإبعاد أو التسليم في حالة احتمال التعذيب

دون المساس بالمبادئ التي تحكم إجراءات التسليم لا يمكن تسفير أو إبعاد أو تسليم أي شخص لدولة يحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب.

في هذه الحالة فإن المحاكم الموريتانية مختصة بمحاكمة الشخص على الأعمال المتعلقة بالتسليم إذا كانت محددة و معاقبة بالتشريع المعمول به في موريتانيا أو تشكل جريمة دولية.

المادة 19: المساعدة القضائية المتبادلة

يمنح التعاون القضائي لأية دولة أو أية محكمة دولية بما في ذلك تبليغ جميع عناصر الإثبات الضرورية للإجراءات المتعلقة بالتعذيب.

الفصل الرابع: إجراءات الحماية

المادة 20: الحماية ضد التعذيب و سوء المعاملة

يحيى ولد حدمين
وزير العدل
الأستاذ ابراهيم ولد داداه

قانون رقم 2015 - 034 ينشئ آلية وطنية للوقاية من التعذيب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا القانون آلية وطنية للوقاية من التعذيب و أنواع العقوبة الأخرى و المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و تسمى هذه الآلية التي يندرج عملها في مجال حقوق الإنسان " الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب " (أوتت).

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية المالية و الوظيفية.

لا تتلقى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار صلاحياتها تعليمات من أية سلطة.

المادة 2: لغايات القانون الحالي، تعني المصطلحات التالية:

الحد من الحرية: كل شكل من الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس أو وضع شخص بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة أخرى سواء بتحريض منها أو بموافقتها أو صمتها.

التعذيب: يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

أماكن الاحتجاز: تعني مجموعة الأماكن الخاضعة أو التي يمكن أن تكون خاضعة للولاية القضائية للدولة الموريتانية أو تحت رقابتها، أو الأماكن التي أقيمت باتفاق معها، و التي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم على إثر قرار صادر عن

تستفيد ضحية التعذيب و سوء المعاملة من المساعدة القضائية طبقا للشروط المحددة في القانون.

تمنح الحماية و المساعدة لضحايا أعمال التعذيب، الشهود أو الأشخاص المكلفين بالبحث و أسرهم ضد العنف، التهديد بالعنف أو أي نوع آخر من التخويف أو الانتقام بسبب الشكايات المقدمة، الإستماع، أو الإفادات المصرح بها، و كذا التقارير و البحوث المقام بها.
تحدد هذه الإجراءات بمرسوم.

الفصل الخامس: التعويضات

المادة 21: حق التعويض

تتمتع ضحية فعل من أفعال التعذيب بحق الحصول على تعويض من طرف مرتكب هذا الفعل.

تعوض ضحية التعذيب تعويضا كافيا من طرف الدولة بما في ذلك الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلها الكامل و على الخصوص الرعاية الطبية المناسبة، التأهيل الطبي، و الإجتماعي.

عندما تقوم السلطات أو أي شخص يعمل بصفة رسمية بارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة، أو إذا كانوا قد علموا، أو لديهم أسباب معقولة للظن أن تلك الأعمال ارتكبت، و لم يقوموا بالإجراءات اللازمة للوقاية من تلك الأعمال أو يفتحون بحثا أو يبادرون في دعوة ضد الفاعلين من أجل معاقبتهم طبقا للتشريع المعمول به، يكونون ملزمين بضمان تعويض ضحايا تلك الأفعال.

المادة 22: تعويض مالي

تعوض طبقا للقانون العام الخسائر التي لحقت بضحايا التعذيب و سوء المعاملة نتيجة أفعال ارتكبت من طرف وكلاء الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بأمره أو برضائه الصريح أو الضمني.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 23: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة و خاصة القانون رقم 2013- 011 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 الذي يقضي بمعاينة جرائم الاسترقاق و التعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

المادة 24: النشر

يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط في 10 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

صياغتها من طرف هذه الأخيرة في أجل شهر (1) واحد؛

6. تحسيس الفاعلين المعنيين حول مساوئ التعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

7. إنشاء قاعدة بيانات من أجل الحصول على الإحصاءات التي يمكن استخدامها في المهام المسندة إليها؛

8. إعداد و نشر البحوث و الدراسات و التقارير المتعلقة بالوقاية من التعذيب و الممارسات المهينة الأخرى؛

9. التعاون مع المجتمع المدني و مؤسسات مناهضة التعذيب؛

10. نشر تقرير سنوي حول أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يحال لرئيس الجمهورية. يحال التقرير المذكور كذلك للجمعية الوطنية و لمجلس الشيوخ. ينشر هذا التقرير.

المادة 4: من أجل ممارسة مهامها، يحق للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب النفاذ إلى:

- كافة أماكن الاحتجاز و منشآتها و تجهيزاتها؛
- كافة المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المشار إليها في المادة 2، و كذا عدد أماكن الاحتجاز و مواقعها؛
- كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص و ظروف احتجازهم.
- يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تتحدث على انفراد، دون وجود شهود، مع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء بشكل مباشر، أو بتدخل مترجم، و كذا مع أي شخص يمكن أو يوفر لها معلومات مفيدة؛

من أجل إتمام مهمتها، فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

- تختار أماكن الزيارة و أوقاتها و كذا الأشخاص الذين يتم لقاءهم؛
- تشكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واجهة للجنة الفرعية للوقاية من التعذيب و تتواصل بحرية مع هيئات المعاهدات و الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

القسم 2: تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 5: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

سلطة عمومية أو بتحريض منها أو بموافقتها أو مع صمتها.

تعتبر على الخصوص كإمكان احتجاج:

1. السجون؛
2. مراكز إعادة تأهيل القاصرين المتنازعين مع القانون؛
3. أماكن الحراسة؛
4. مؤسسات الطب النفسي؛
5. مراكز الاعتقال؛
6. مناطق العبور؛
7. النقاط الحدودية.

الفصل الثاني: التنظيم

القسم 1: المهام و الصلاحيات

المادة 3: تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

1. القيام بزيارات منتظمة، مبرمجة أو مفاجئة، دون إشعار و في أية لحظة في كافة الأماكن حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومون من الحرية، بغية الاطلاع على ظروف المعتقلين و التأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
2. استعراض وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المذكورة في المادة 2 بصفة منتظمة، بغية تعزيز حمايتهم، عند الاقتضاء، ضد التعذيب و غيره من صنوف العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
3. تلقي شكاوي و مزاعم التعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تقع في أماكن الاحتجاز و التحقيق في هذه الحالات و إحالتها إلى السلطات الإدارية و القضائية المختصة؛

4. ابداء الرأي حول مشاريع القوانين و النظم المتعلقة بالوقاية من التعذيب و الممارسات المهينة؛

5. صياغة التوصيات بغية الوقاية من التعذيب و غيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أخذا بعين الاعتبار لمعايير منظمات الأمم المتحدة و ضمان متابعة تنفيذها. و في هذا الإطار، يتعين على المصالح المعنية في الدولة إقامة حوار بناء مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و الاستجابة للتوصيات التي تتم

- رئيسا؛
 - عضوين (2) من السلك الوطني للأطباء؛
 - عضوين (2) من الهيئة الوطنية للمحامين؛
 - عضوين (2) بصفتهم شخصيتين مستقلتين؛
 - خمسة أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
 - عضو (1) من سلك الأساتذة الجامعيين.
 المادة 6: يجب أن تتوفر في أي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الشروط التالية:
 1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
 2. أن يبلغ عمره 30 سنة على الأقل؛
 3. أن يكون نزيها و حسن الأخلاق؛
 4. أن تكون لديه شهادة تبرز خالية من السوابق؛
 5. أن يمتلك معرفة و تجربة مثبتتين في الوقاية من التعذيب و مناهضته.
 المادة 7: تكلف لجنة للانتقاء بمسار انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
 بناء على اقتراح من القطاع المكلف بحقوق الإنسان و يعين مقرر صادر من الوزير الأول، أعضاء هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة و المجتمع المدني و المهن و يكونون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
 تتلقى هذه اللجنة الترشيحات و تنتقي المترشحين طبقا للإجراءات التالية:
 - أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه، يمارسون فعلا مهنة الطب، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
 - أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسها، يمارسون فعلا مهنة المحاماة، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
 - أربعة (4) أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية و التزامها تجاه حقوق الإنسان؛
 - عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، و لا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات؛
 - عضوين (2) من سلك الأساتذة الجامعيين، يمارسون فعلا مهنة التدريس أو البحث، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات.
 المادة 8: تمثل النساء ثلث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على الأقل.
 المادة 9: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عقب قرار من رئيس لجنة الانتقاء. يتم نشر القرار عن طريق الصحافة.
 يجب أن يتضمن الإعلان شروط آجال إيداع الترشيحات. تداول اللجنة و تختار المرشحين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، و ذلك مع أخذ التنوع الثقافي و النسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.
 المادة 10: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمرشحين حسب انتماهم المهني.
 تختار لجنة الانتقاء ضعف أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين المترشحين.
 المادة 11: يعين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
 المادة 12: قبل الولوج لوظائفهم، يؤدي أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب اليمين التالي أمام رئيس المحكمة العليا: "أقسم بالله القدير أن أؤدي مهامهم بأمانة و شرف و استقلالية و ألتزم بالسر المهني".
 المادة 13: يعين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كليا أو جزئيا.
 المادة 14: يتعارض الانتماء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو في البرلمان، أو ممارسة وظيفة إدارية و/أو أية وظيفة أخرى يحتمل أن تضر بالاستقلالية و الحياد.
 المادة 15: يخطر رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القطاع المكلف بحقوق الإنسان للقيام بتجديد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ثلاثة أشهر قبل نهاية مأموريتهم.
 يستمر الأعضاء المغادرون في ممارسة مهامهم حتى ولوج الأعضاء الجدد لوظائفهم.
 المادة 16: لا يمكن لأي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يشارك في مداولة تتعلق بشخص له مصالح معه أو رابطة قرابة أو مصاهرة.

- رئيسا؛
 - عضوين (2) من السلك الوطني للأطباء؛
 - عضوين (2) من الهيئة الوطنية للمحامين؛
 - عضوين (2) بصفتهم شخصيتين مستقلتين؛
 - خمسة أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
 - عضو (1) من سلك الأساتذة الجامعيين.
 المادة 6: يجب أن تتوفر في أي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الشروط التالية:
 1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
 2. أن يبلغ عمره 30 سنة على الأقل؛
 3. أن يكون نزيها و حسن الأخلاق؛
 4. أن تكون لديه شهادة تبرز خالية من السوابق؛
 5. أن يمتلك معرفة و تجربة مثبتتين في الوقاية من التعذيب و مناهضته.
 المادة 7: تكلف لجنة للانتقاء بمسار انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
 بناء على اقتراح من القطاع المكلف بحقوق الإنسان و يعين مقرر صادر من الوزير الأول، أعضاء هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة و المجتمع المدني و المهن و يكونون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
 تتلقى هذه اللجنة الترشيحات و تنتقي المترشحين طبقا للإجراءات التالية:
 - أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه، يمارسون فعلا مهنة الطب، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
 - أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسها، يمارسون فعلا مهنة المحاماة، و لا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛
 - أربعة (4) أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية و التزامها تجاه حقوق الإنسان؛
 - عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، و لا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات؛

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باستقلالية التسيير الإداري و المالي. و تعد ميزانيتها و تنفذها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

القسم 2: هيكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 24: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رئيسا و مكتبا و جمعية و أمينا عاما.

يجب على رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يكرسوا لها كامل وقتهم.

المادة 25: يتخذ رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنفيذا لتوجيهات الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عملها.

و يمارس السلطة الهرمية على كافة الطاقم الإداري للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

و يسير و ينعش و ينسق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، و هو الأمر بصرف ميزانيتها. و يمثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الصلاحيات المسندة له و بهذه الصفة يكون المتحدث باسم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى السلطات العمومية و المؤسسات الوطنية و الهيئات الإقليمية و الدولية.

المادة 26: في حالة وجود المانع الملاحظ كما ينبغي لرئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فإن الشخص الأكبر سنا من بين الأعضاء يعين لتأمين الرئاسة و يمارس نفس الوظائف في انتظار تعيين رئيس جديد.

المادة 27: الجمعية العامة هي جهاز التصور و التوجيه في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. و تضم الرئيس و الأعضاء. تحدد دورية الاجتماعات و طريقة إعداد جداول الأعمال للجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من طرف النظام الداخلي.

المادة 28: تنتخب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين أعضائها مكتبا دائما، و يتكون هذا المكتب من خمسة أعضاء بما في ذلك الرئيس. تحدد اجتماعات المكتب من طرف النظام الداخلي.

يكلف المكتب بإعداد البرامج و تنسيق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و كذا بوضع جدول الأعمال للاجتماعات و بتنفيذ القرارات.

يلاحظ مكتب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حالة شعور المنصب في محضر خاص يحال إلى رئيس اللجنة المكلفة بالانتقاء.

المادة 29: يمكن عند الحاجة أن تلجأ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لخدمات خبراء و ذلك في كافة المجالات التي تراها ضرورية لإكمال مهمتها.

يجب على رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التصريح في كل حين عن أي صراع مصالح و/أو غياب لشروط أو عدة شروط من شروط الأهلية المذكورة في القانون الحالي.

المادة 17: يخول للجنة الانتقاء إكمال المناصب الشاغرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم، بناء على طلب من رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو من نصف أعضائها مع احترام الإجراءات المحددة في القانون الحالي.

المادة 18: يجب على كل عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حفظ السر المهني في كلما يطلع عليه، و أن لا يستغله لأغراض غير تلك التي تتطلبها المهام المسندة إليه، حتى بعد انتهاء مأموريته.

القسم 3: حماية أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 19: يعتبر الاعتداء على عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو إعاقة ممارسة وظائفه أو وظائف أي شخص يطلبه هو بمثابة اعتداء أو تدخل ضد قاض أثناء ممارسة وظائفه و يعاقب طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 20: لا يمكن أن يتابع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو الأشخاص المطلوبين من قبلهم، أو يبحث عنهم أو يوقفوا أو يحتجزوا أو يحاكموا بسبب آراء أو أفعال قاموا بها أثناء ممارسة وظائفهم، و حتى بعد انتهاء هذه الوظائف.

المادة 21: لا يمكن أن يتابع الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن التعذيب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو يعاقبوا أو يخضعوا لأعمال انتقامية.

المادة 22: يتمتع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالحصانة و الامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم.

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

القسم 1: الموارد

المادة 23: تدرج الدولة في ميزانيتها العامة كل سنة، في خط خاص، الاعتمادات الضرورية لسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ينص بشكل خاص على الموارد المالية الضرورية لسير عمل و إنجاز مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الميزانية الخاصة الممنوحة لها. يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تستفيد أيضا من الهبات و الوصايا.

محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحيى ولد حدأمين
وزيرة الثقافة و الصناعة التقليدية
هند بنت عيين

قانون رقم 2015 – 036 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 يناير 2012 في الدوحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر المتعلقة باستخدام اليد العاملة الموريتانية في قطر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 يناير 2012 في الدوحة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر المتعلقة باستخدام اليد العاملة الموريتانية في قطر.
المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدأمين

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

سيدنا عالي ولد محمد خونا

قانون رقم 2015 – 037 يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 يونيو 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الأمانة الدائمة لمجموع دول الساحل الخمسة (G5).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ 26 يونيو 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الأمانة الدائمة لمجموع دول الساحل الخمسة (G5).

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدأمين

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد أميمو

وتكتتب لحاجات سير عملها عمالها الخاصين.

المادة 30: تتوفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على أمين عام يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتسيير إدارة الآلية.

القسم 3: مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
المادة 31: تحدد مزايا و امتيازات رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم.

تحدد أتعاب و تعويضات الخبراء و عمال الدعم بمداولة من الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 32: تتبنى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و تعدل نظامها الداخلي بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء. يبين النظام الداخلي طرق تنظيم و سير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 33: توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة،
بمرسوم.

المادة 34: يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط في 10 سبتمبر 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه

قانون رقم 2015 – 035 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التعاون في المجال الثقافي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر الموقعة في انواكشوط بتاريخ 5 يناير 2012.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التعاون في المجال الثقافي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر الموقعة في انواكشوط بتاريخ 5 يناير 2012.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 سبتمبر 2015

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1554 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2015
يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد أفال مختار، الأمين العام لوزارة البيطرة لإصدار و توقيع سندات النفقات، و لهذا فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة، و يتعهد بالنفقات و يصفها و يأمر بصرفها. يسبق توقيع أفال مختار بعبارة "عن الوزير و بتفويض منه".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 137 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يتضمن إعادة تنظيم جامعة انواكشوط و يحدد قواعد سير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم جامعة انواكشوط و يحدد قواعد سير عملها.

المادة 2: جامعة انواكشوط هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري للتعليم العالي تحكمها النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للتعليم العالي و البحث العلمي و تلك المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية.

تخضع جامعة انواكشوط لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و تعرف فيما يلي بالجامعة.

الباب الثاني: المهام و الأهداف

المادة 3: تتمثل المهمة الأساسية لجامعة انواكشوط في تكوين أطر عليا و المساهمة في البحث العلمي و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلد.

و في هذا الإطار فإنها تهدف إلى:

- المساهمة في ترسيخ الهوية الموريتانية و ترقية القيم العالمية و الإشعاع العلمي و الثقافي للبلد؛
- توفير التكوين الأولي و المستمر في مجال القانون و الاقتصاد و الآداب و العلوم الإنسانية و في الاختصاصات ذات الصلة؛
- تحضير الشباب لدمجهم في الحياة النشطة من خلال تطوير تكوين مهني يستجيب لمتطلبات سوق العمل؛

1- مراسيم - مقررات

قرارات - تعميمات

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 152 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2015 - 149 الصادر بتاريخ 2015/09/07 القاضي بزيادة جزافية للرواتب على شكل رسوم فنادق لصالح السفراء و القناصل العامين

المادة الأولى: يستفيد السفراء و المكلفون بمهام كرؤساء بعثات دبلوماسية، و القناصل العامين من زيادة جزافية سنوية على شكل رسوم فنادق تضاف على الرواتب طبقا للجدول في الملحق.

المادة 2: تعتبر هذه الزيادات صافية.

المادة 3: يبدأ سريان هذا المرسوم ابتداء من تاريخ يناير 2015.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و على الخصوص، ترتيبات المرسوم رقم 2015 - 149 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015 القاضي بزيادة جزافية للرواتب على شكل رسوم فنادق لصالح السفراء و القناصل العامين.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجدول 1 ملحق بالمرسوم الحالي في مايلي:

أفريقيا	آسيا و الشرق الأوسط و الأمريكيتين	أوروبا	
3.000.000 أوقية للسنة	3.500.000 أوقية للسنة	4.500.000 00 أوقية للسنة	السفراء
2.400.000 أوقية للسنة أي 80 % من ج	2.800.000 أوقية للسنة أي 80 % من ب	3.600.000 00 أوقية للسنة أي 80 % من أ	المكلفون بمهام العاملون كرؤساء مهام
2.250.000 أوقية للسنة أي 75 % من ج	2.625.000 أوقية للسنة أي 75 % من ب	3.375.000 00 أوقية للسنة أي 75 % من أ	القناصل العامين

أ : 4.500.000 ، ب : 3.500.000 ، ج : 3.000.000

يمكن لمجلس الإدارة أن يتحصل بطلب منه على التقارير و المعلومات و المحاضر الموجودة عند الهيئات الأخرى للجامعة.

لا تصبح مداوات مجلس إدارة الجامعة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية أو الثابتة نافذة حتى تتم المصادقة عليها من قبل وزير الوصاية و وزير المالية. المادة 6: يترأس مجلس الإدارة شخصية تتمتع بكفاءات تربوية و علمية و إدارية معترف بها و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- عمداء الكليات؛
- مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين في الجامعة بواقع ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
- ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و الخدمات؛
- ثلاث ممثلين منتخبين عن الطلاب.

يحضر رئيس الجامعة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجامعة المنتخبين.

و إذا لم يتم تعيين هؤلاء الأعضاء المنتخبين خلال الأجل المحددة في النظم يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسه، و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

يجب توزيع الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص يراه ذا أهلية للمشاركة في مداوات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 9: لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل قانوني إلا إذا حضر نصف أعضائه. إذا لم يكتمل النصاب يمكن

■ ضمان الانفتاح على المحيط الاقتصادي و نسج روابط شراكة و تعاون مع نظيراتها من المؤسسات في العالم؛

■ ترقية البحث العلمي في كافة مجالات اختصاصاتها؛

■ المساهمة في نشاطات التنمية في البلد و تقديم مساعداتها لمختلف قطاعات العمل الوطني.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تضم إدارة الجامعة هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" تساعد الهيئات التالية:

■ لجنة تسيير،

■ مجلس تربوي و علمي،

■ مجلس تأديب،

■ لجنة صفقات.

و تضم أيضا جهازا تنفيذيا و مؤسسات جامعية.

الفصل الأول: مجلس الإدارة و الهيئات الأخرى المداولة لجامعة انواكشوط

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة 5: يضع مجلس الإدارة السياسة العامة للجامعة و يداول حول تسيير المؤسسة و يسهر على تطبيق القوانين و النظم.

و بهذه الصفة و في إطار الاختصاصات المخولة له في الترتيبات التشريعية و التنظيمية فإن مجلس إدارة الجامعة:

- يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للجامعة و يرفعهما إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي للمصادقة عليهما؛

- يصادق بناء على رأي رئيس الجامعة، على البرنامج التعاقد الذي يربط الجامعة بوزارة الوصاية؛

- يصوت على الميزانية المقترحة من طرف لجنة إعداد ميزانية الجامعة و يوزع الاعتمادات بين مختلف المؤسسات الجامعية و المصالح المشتركة للجامعة كل على حدة حسب برامجها و يصادق على الحسابات؛

- يرخص لرئيس الجامعة بالتوقيع على الاتفاقات و المعاهدات؛

- يصادق على مقترحات الرعاية و يقبل الهبات و الوصايا، و يمنح تفويضا لرئيس الجامعة لاقتناء عناصر الممتلكات العقارية و الثابتة للجامعة أو التنازل عنها؛

- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات، الذي يتضمن حصيلة و حساب تسيير السنة المنصرمة و مشروع السنة القادمة المقدم من طرف رئيس الجامعة؛

- يرفع اقتراحاته إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي، المتعلقة بإنشاء أقسام جديدة؛

- يصادق بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي على إنشاء شعب التكوين و إنشاء مكاتب تقديم الخدمات؛

- يعين اللجان المختصة التي يراها ضرورية و يحدد تشكيلتها و صلاحياتها.

- * المدير المكلف بالوظيفة العمومية، الذي يحضر المداورات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين؛
 - * عمداء الكليات؛
 - * مديري المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
 - * مديري المؤسسات العمومية للتعليم العالي المنخرطة في الجامعة؛
 - * أربعة مدرسين باحثين منتخبين من طرف مجموع المدرسين الباحثين في الجامعة؛
 - * ممثلين اثنين (2) منتخبين لطلاب الجامعة.
- الفرع الرابع: مجلس التأديب
- المادة 15: ينشئ مجلس إدارة الجامعة من بين أعضائه مجلس تأديب.
- وتحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير عمل مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- الفرع الخامس: لجنة الصفقات
- المادة 16: تنشأ داخل مجلس إدارة الجامعة لجنة للصفقات تكلف بالإشراف على شراء و اقتناء السلع و الخدمات للجامعة، طبقاً للمادة 31 ن القانون رقم 2010-043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- المادة 17: تحدد تشكيلة و طرق سير عمل لجنة الصفقات في النظام الداخلي للمجلس في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.
- الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي لجامعة انواكشوط
- المادة 18: يضم الجهاز التنفيذي لجامعة انواكشوط رئيس الجامعة يساعده نائبات لرئيس و أمين عام.
- المادة 19: يتولى رئيس الجامعة تنفيذ و متابعة قرارات مجلس إدارة الجامعة.
- رئيس الجامعة هو الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة، كما أنه:
- يضمن سير عمل الجامعة و يؤمن تنسيق كافة نشاطاتها، و يسير جميع عمالها و يمارس السلطة التأديبية عليهم؛
 - يحق له أن يخاطب مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية أو مجالس إدارة المؤسسات العمومية للتعليم العالي التابعة للجامعة أثناء انعقاد اجتماعات هذه المجالس؛
 - يتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات و المؤسسات التابعة للجامعة؛
 - يحق له أن يطلب من أي هيئة أو جهاز تابع للجامعة التقارير و المعلومات التي يراها مفيدة؛
 - يمكن لرئيس الجامعة بناء على رأي إيجابي من المجلس التربوية و العلمي، و بعد مصادقة مجلس الإدارة أن يمنح درجة دكتوراه فخرية للشخصيات

للمجلس أن يجتمع قانوناً مرة ثانية بعد ثلاثة أيام من الأجل الأول دون اشتراط للنصاب.

المادة 10: يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة 11: يعد حضور الدورة العادية إلزامياً، فإذا حصلت ثلاث غيابات متتالية غير مبررة من أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة فإن ذلك يفقده العضوية بقوة القانون.

الفرع الثاني: لجنة التسيير

المادة 12: تكلف لجنة التسيير بالقضايا الإدارية و المالية و هي تتولى الرقابة و المتابعة الدائمين لتنفيذ مداورات و توصيات مجلس الإدارة.

تتكون لجنة التسيير من خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها و تضم و جوبا:

- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي،

- عضوين من مجلس الإدارة.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثالث: المجلس التربوي و العلمي

المادة 13: يضطلع المجلس التربوي و العلمي بمهام المتابعة و التقييم للجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و التأديبية و البحثية، و يكلف على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على البرامج و محتويات الدروس؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح التأهيل لترقية المدرسين الباحثين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بتسيير المكتبات الجامعية؛
- إبداء رأيه حول البرامج و عقود البحث التي يقدمها إليه رئيس الجامعة؛
- تحديد معايير و آليات التقييم الذاتي للمؤسسات الجامعية و وضع النظم لتحقيق هذا الهدف؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية مع تحديد تشكيلتها و صلاحيتها؛
- إبداء رأيه في برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر للمدرسين الباحثين؛
- وضع نظامه الداخلي و تقديمه لمصادقة مجلس إدارة الجامعة عليه.

المادة 14: يرأس رئيس الجامعة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء التاليين:

- * ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛

الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي؛

- يمثل الجامعة اتجاه الغير، و لدى العدالة، و يبرم باسمها العقود و الاتفاقيات؛
- يقوم بتوقيع و بتنفيذ البرنامج التعاقدى للجامعة بعد مصادقة مجلس الإدارة بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي؛
- يوقع الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة للجامعة؛
- و في حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة، يتخذ الرئيس كافة التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة. و في ظروف الاستعجال يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أية أنشطة أخرى داخل الجامعة، و يخبر دون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالتدابير المتخذة.

و بإمكان الرئيس أن يفوض بعض سلطاته لنايبه، و في حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما.

يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين أساتذة الجامعات أو الأساتذة المؤهلين و الذين يتمتعون بكفاءة و تجربة أكاديمية و إدارية معترف بها، و بعد رأي لجنة من خمسة أعضاء تنبثق عن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي. تقترح هذه اللجنة ثلاثة مرشحين ليس من بينهم أي عضو من اللجنة المذكورة. يختار الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أحد الأسماء الثلاثة دون اعتبارا لترتيبهم في اللائحة المقترحة.

يمكن للمترشحين إيداع ملفات ترشحهم لدى اللجنة المذكورة.

المادة 20: يعين نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات من بين المدرسين الباحثين للجامعة من أصحاب الدرجة العالية و الأكثر أقدمية، و هما مكلفان على التوالي: بالشؤون الأكاديمية و الطلابية، و البحث العلمي و التعاون الدولي.

في حالة شغور منصب رئيس الجامعة لأي سبب يعين وزير الوصاية أحد نائبي رئيس الجامعة لتولي مهامه و تطلق على الفور إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 21: يعين الأمين العام بموجب مرسوم، و هو مكلف ب:

- إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الجامعة و يتولى تصديقها؛
- مسوول عن الوثائق و الشؤون القانونية؛
- حافظ خواتم الجامعة؛
- يحضر اجتماعات مجلس إدارة الجامعة و لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي و

العلمي و مجلس التأديب و هو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.

و يسهر على توقيع و متابعة العقود المبرمة بين الجامعة و الأطراف الأخرى، و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للجامعة.

الفصل الثالث: المؤسسات الجامعية

المادة 22: تضم جامعة انواكشوط الكليات التالية:

- كلية الآداب و العلوم الإنسانية؛
- كلية العلوم القانونية و الاقتصادية.

المادة 23: الكليات وحدات إدارية من الجامعة و هي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات و حقول الدراسة و البحث و الخدمات.

و تضم الهيئات المداولة في الكلية مجلس الكلية و مجالس الأقسام.

يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلية.

المادة 24: يتولى مجلس الكلية التسيير التربوي و العلمي و الأكاديمي و البحثي للكلية و هو يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلاب.

يحدد مجلس الكلية الحاجات ذات الأولوية للكلية في مجالات التعليم و البحث و التوثيق، و يقدم في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة.

و يقترح على العميد اتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لتطوير الكلية فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم و البحث و الرفع من مستوى أداء المدرسين الباحثين.

المادة 25: يتأسس العميد مجلس الكلية الذي يضم الأعضاء التاليين:

- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- أربعة مدرسين باحثين في الكلية منتخبين لمأمورية سنتين قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛
- ممثلا منتخبا عن الأشخاص الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة في الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد؛
- طالبين (2) من الكلية منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الكلية إجراءات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الكلية.

و لا يحضر الطلاب جلسات مجلس الكلية المخصصة للمداولات حول المسار المهني للمدرسين الباحثين.

و يجتمع مجلس الكلية كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من العميد.

إذا لم يتم تعيين أعضاء مجلس الكلية المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب.

المادة 26: يحق لرئيس مجلس الكلية أن يدعو كل شخص ذا أهلية للمشاركة في مداولات المجلس أو

الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي؛

- يمثل الجامعة اتجاه الغير، و لدى العدالة، و يبرم باسمها العقود و الاتفاقيات؛
- يقوم بتوقيع و بتنفيذ البرنامج التعاقدى للجامعة بعد مصادقة مجلس الإدارة بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي؛
- يوقع الشهادات الممنوحة من طرف المؤسسات التابعة للجامعة؛
- و في حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة، يتخذ الرئيس كافة التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة. و في ظروف الاستعجال يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أية أنشطة أخرى داخل الجامعة، و يخبر دون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالتدابير المتخذة.

و بإمكان الرئيس أن يفوض بعض سلطاته لنايبه، و في حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما.

يعين رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين أساتذة الجامعات أو الأساتذة المؤهلين و الذين يتمتعون بكفاءة و تجربة أكاديمية و إدارية معترف بها، و بعد رأي لجنة من خمسة أعضاء تنبثق عن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي. تقترح هذه اللجنة ثلاثة مرشحين ليس من بينهم أي عضو من اللجنة المذكورة. يختار الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي أحد الأسماء الثلاثة دون اعتبارا لترتيبهم في اللائحة المقترحة.

يمكن للمترشحين إيداع ملفات ترشحهم لدى اللجنة المذكورة.

المادة 20: يعين نائبا رئيس الجامعة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات من بين المدرسين الباحثين للجامعة من أصحاب الدرجة العالية و الأكثر أقدمية، و هما مكلفان على التوالي: بالشؤون الأكاديمية و الطلابية، و البحث العلمي و التعاون الدولي.

في حالة شغور منصب رئيس الجامعة لأي سبب يعين وزير الوصاية أحد نائبي رئيس الجامعة لتولي مهامه و تطلق على الفور إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 21: يعين الأمين العام بموجب مرسوم، و هو مكلف ب:

- إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الجامعة و يتولى تصديقها؛
- مسوول عن الوثائق و الشؤون القانونية؛
- حافظ خواتم الجامعة؛
- يحضر اجتماعات مجلس إدارة الجامعة و لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي و

المادة 33: ينتخب العميد من بين المدرسين الباحثين في الكلية برتبة "أستاذ محاضر" على الأقل و بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات من طرف مجلس الكلية طبقا لترتيبات المادة 34 أدناه.

يجب أن يتمتع المترشح لمنصب العميد بكفاءة علمية و تربوية و إدارية معترف بها. يعين العميد من طرف مجلس إدارة الجامعة بعد انتخابه في مجلس الكلية.

المادة 34: تحدد مسطرة إجراءات الاستشارة و الإقتراع لانتخاب العميد على النحو التالي:

تشكل لجنة إشراف لهذا الغرض تضم عضوين يعينهما مجلس إدارة الجامعة و عضوين يعينهما مجلس الكلية، و يرأس هذه اللجنة رئيس الجامعة أو ممثله.

و تتولى لجنة الإشراف نشر معايير الكفاءة المحددة في النظام الداخلي لاختيار العميد على نطاق واسع و تقوم بإعداد قسيمة ترشح توجهها إلى مجلس الكلية مع معايير الكفاءة التي سبق وضعها لغرض النشر على المدرسين الباحثين في الكلية.

يعيد مجلس الكلية قسائم الترشح معبأة على الوجه المطلوب و مصحوبة بالسير الذاتية للمترشحين إلى لجنة الإشراف في الأجل الذي حددته.

و بإمكان لجنة الإشراف أن تستمع إلى أي مترشح بطلب منه.

و بناء على فحص مطابقة الترشحات للمعايير المحددة تضع اللجنة لائحة المترشحين المؤهلين ثم تدعو المترشحين إلى تقديم كل منهم مشروعه لتطوير الكلية أمام مجلس الكلية.

و بعد ذلك يباشر مجلس الكلية و قد تم استعداؤه لهذا الغرض الإقتراع السري.

و ينتخب العميد بالأغلبية المطلقة للأصوات و إذا لم يحصل أحد من المترشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول من الإقتراع، تستدعي لجنة الإشراف مجلس الكلية في الأيام الثلاثة الموالية للإقتراع في دور ثان و لا يتقدم له إلا المترشحان اللذان حصلا على أكثر من الأصوات في الدور الأول.

تكفي الأغلبية البسيطة في الدور الثاني في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليه من كلا المرشحين يتم اختيار المرشح الأعلى درجة ثم الأقدم في الجامعة.

و في نهاية هذا الإقتراع تعلن اللجنة نتيجة الانتخابات و ترفع تقريرا مفصلا إلى مجلس إدارة الجامعة تبين فيه اسم المترشح المنتخب.

ينتخب العميد لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تتابعيا.

المادة 35: يعين نائب العميد من طرف مجلس إدارة الجامعة بناء على اقتراح من العميد و تنتهي مأموريته بتعيين عميد جديد.

مداولات اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 27: تتخذ قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الكلية مرجحا.

المادة 28: ينشأ داخل مجلس الكلية مجلس تربوي علمي و بحثي، و مجلس تأديب.

يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس و الإمتحانات و إنشاء المختبرات و مراكز البحث و يبدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و معاقبة المدرسين الباحثين.

و يحدد أولويات و محاور البحث و يبدي رأيه في مشاريع البحوث.

يتشكل المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية على النحو التالي:

* العميد، رئيسا؛

* نائب العميد؛

* رؤساء الأقسام؛

* أربعة مدرسين باحثين في الكلية منتخبين.

يكلف مجلس التأديب بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك و السهر على النظام العام في الكلية، و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيلته و مسطرة الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 29: القسم هو الخلية القاعدية للكلية و مجلس القسم المكون من مجموع المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي يداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية و تعمل على ضبط توجه القسم في مجال التعليم و البحث.

المادة 30: يعنش القسم رئيس ينتخبه مجلس القسم من بين المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد.

يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين في القسم.

المادة 31: يجتمع مجلس القسم بناء على دعوة من رئيس القسم الذي يرأسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء مجلس القسم على الأقل.

المادة 32: العميد مسؤول عن تنظيم و إدارة و سير عمل الكلية بموازرة مجلس الكلية و مجالس الأقسام.

- له سلطة على مجموع عمال الكلية؛
- و يسهر على متابعة و جودة و وجهة التعليم و البحث على مستوى الكلية؛
- كما يتولى بصورة عامة تطبيق النظم، و خاصة تلك المحددة لنظم الدراسة و الإمتحانات و التأديب في الكلية.

المشتركة للجامعة و تباشر التحاليل الضرورية و تقدم مقترحاتها إلى مجلس الإدارة.

المادة 42: يقدم العمداء و مديرو المؤسسات الجامعية مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية. يجب أن ترفق اقتراحات الميزانية بتقارير تشرح و تبرر هذه الاقتراحات المالية وفقا للأولويات بالنسبة للمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة و المصالح المشتركة للجامعة.

المادة 43: تحدد طرق إعداد و عرض الميزانية و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

المادة 44: رئيس الجامعة هو الأمر بصرف ميزانية الجامعة و يمكن أن يفوض كل أو بعض سلطاته كآمر إلى عمداء الكليات و مديري المؤسسات الجامعية.

العميد أو مدير المؤسسة الجامعية هو الأمر بالصرف المفوض للكلية أو المؤسسة الجامعية، و ذلك في إطار ما يحدده النظام الداخلي لمجلس إدارة الجامعة.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 45: تمسك محاسبة جامعة انواكشوط وفق قواعد المحاسبة العمومية. غير أن الجامعة يمكن أن تكون لديها موارد ذاتية متأتية على وجه الخصوص، من الخدمات المقدمة لمصالح الغير.

المادة 46: تمسك محاسبة الجامعة من قبل محاسب رئيسي للجامعة و محاسبين مساعدين للمؤسسات الجامعية معينين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. يعمل محاسبو المؤسسات الجامعية تحت مسؤولية المحاسب الرئيسي للجامعة.

المادة 47: تتمثل مهمة المحاسب الرئيسي للجامعة، و محاسبى المؤسسات الجامعية عند لاقتضاء، في تزويد هيئات القرار الجامعية بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.

المادة 48: المحاسب الرئيسي للجامعة مسؤول عن:

- المركزة و التقييد المحاسبي؛
 - مسك الدفاتر و الجرد؛
 - تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للجامعة في الأجال القانونية؛
 - شرعية و تنفيذ عمليات الإيرادات و التعهدات و السلف و التحصيل و التسديد.
- و هو المسير لصندوقى السلفة و الإيرادات للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 49: طبقا للمواد 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89- 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء إعداد خطة محاسبية خاصة بالجامعة و المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: الرقابة

يساعد نائب العميد العميد و يخلفه في حالة الغياب و الإعاقة.

و عند شغور منصب العميد لأي سبب من الأسباب، يشرع على الفور في إجراءات اختيار عميد جديد.

المادة 36: يساعد الأمين العام للكلية العميد و يمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.

يحضر اجتماعات مجلس الكلية و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و اجتماعات مجلس التأديب.

و هو مكلف بتحرير محاضر هذه الاجتماعات و يوقعها إلى جانب العميد.

يقوم بإعداد و حفظ الوثائق الرسمية و نظم الكلية و يتولى تصديقها. و يوقع إلى جانب العميد إفادات شهادات الكلية.

و هو مسؤول عن حفظ الوثائق.

و يسهر على توقيع و متابعة العقود المبرمة باسم الكلية مع أطراف أخرى و يتولى تسيير المراسلات الداخلية و الخارجية لها.

يعين الأمين العام للكلية بموجب مقرر من وزير الوصاية.

الباب الرابع: شروط القبول و نظام الدراسة

المادة 37: يتم فتح دخول جامعة انواكشوط أمام الطلاب الحاصلين على البكالوريا الوطنية أو شهادة معادلة، و الذين يستوفون شروط القبول في الجامعة.

المادة 38: يطبق نظام ليسانس- ماستر- دكتوراه على نظام الدراسة في جامعة انواكشوط وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال و التوجيهات المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 39: تحدد شروط القبول في التكوين و نظام الدراسة و الامتحانات في الجامعة بمقرر صادر عن وزير الوصاية، بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الباب الخامس: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 40: تضم ميزانية الجامعة قسمين: ميزانية التسيير و ميزانية الاستثمار.

كل مصروفات و كل مداخيل الجامعة يجب أن تسجل في ميزانيتها عند إعدادها و عند اعتمادها.

يجب أن يصوت على ميزانية الجامعة بشكل متوازن.

المادة 41: تحضر الميزانية من طرف لجنة إعداد الميزانية يرأسها رئس الجامعة، و تضم الأعضاء التاليين:

- نائبي رئيس الجامعة؛
- عمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛
- الأمين العام للجامعة؛
- المحاسب الرئيسي للجامعة.

تدرس لجنة إعداد الميزانية الاقتراحات المالية للمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة و المصالح

المادة 58: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية، و وزير المالية، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1494 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التراحم/ مقاطعة ازويرات/ ولاية تيريس الزمور.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: التراحم/ مقاطعة ازويرات/ ولاية تيريس الزمور، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

المدني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1555 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2015 يتضمن التفويض بالتوقيع لأمين عام.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد الشيخ ولد بوعسريه، الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، بإصدار سندات النفقات و التوقيع عليها، و لهذا فإنه يلاحظ الخدمة المنجزة، و يتعهد و يصفي و يأمر بدفع بالنفقات.

يسبق التوقيع بعبارة: "عن الوزير و بتفويض منه".

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 50: يخضع التسيير المالي للجامعة للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة من قبل محقق داخلي يعينه مجلس الإدارة.

المادة 51: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات مكلف بالتحقق من الدفاتر المحاسبية و الصناديق و محفظة الجامعة بالإضافة إلى مراقبة نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يحرر مفوض الحسابات تقريرا حول المأمورية الموكلة إليه يرفعه إلى وزير المالية يشير فيه، عند الاقتضاء، إلى المخالفات و الأخطاء التي قد يكشف عنها.

يحال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب السادس: عمال الجامعة

المادة 52: يتكون عمال جامعة انواكشوط من:

- المدرسين- الباحثين و المدرسين التكنولوجيين التابعين للجامعة؛
- عمال المؤسسة الإداريين أو التقنيين أو الخدميين، سواء الموظفين أو العقوديين؛
- المدرسين المتعاونين؛
- العمال التابعين للتعاون الفني، عند الاقتضاء.

تخضع مختلف فئات العمال في الجامعة كل على حدة للنظام الأساسي الخاص بها.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة و ختامية

المادة 53: يفقد أي عضو العضوية في الهيئة داخل الجامعة فور فقده للصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.

يتم استبدال عضو من هيئات الجامعة وفقا للإجراءات المتبعة لتعيينه أو انتخابه.

المادة 54: كل مدرس باحث أو تكنولوجي يعين في وظيفة إدارية تابعة للجامعة أو لمؤسسة تعليم عالي أخرى لا يمكنه الجمع بين هذه الوظيفة الإدارية و مأمورية عضو منتخب في هيئات الجامعة باستثناء المناصب الأكاديمية و التربوية و البحثية التي سيحددها النظام الداخلي للجامعة.

المادة 55: سيتم تعيين مختلف الهياكل المنصوص عليها في ترتيبات هذا المرسوم بدون تأخير فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 56: توضح ترتيبات المرسوم الحالي عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 57: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2006-097 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2006 و رقم 2011-181 بتاريخ 12 يوليو 2011.

3- إحصاءات

محكمة مقاطعة ولد ينج
بتاريخ 2015/03/11

أمر بتحديد الجلسات رقم 2015/07

نحن القاضي محمد/ عبد الله/ أحمدو، رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج.

بناء على المادة 03 من الأمر القانوني رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي المتعلق بجدولة الجلسات لدى المحاكم، فإننا نأمر بما يلي:
المادة الأولى: تحديد الجلسات العادية لسنة 2015 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	وقت الحضور	المكان
الثلاثاء	2015/01/21	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/02/25	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/03/24	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/04/21	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/05/26	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 151 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالأك.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية لمدة ثلاث سنوات:

- محمد ولد لمرايط يحظيه، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد المختار ولد المختار، ممثلا لوزارة المالية؛
- وان بيرام، ممثلا لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- الولي أحمد حامد بوحبيني، ممثلا لوزارة التجهيز و النقل؛
- إبراهيم أقال بوبكر، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- الحسن ولد أعمر بلول، مدير التعليم العالي؛
- سيد أحمد ولد أيوه، مدير التكوين الفني و المهني؛
- أنموه ولد محمد ناجم، مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- أسبيعي مولاي أحمد، ممثلا للاتحادية الوطنية للبناء و الأشغال العمومية؛
- فاطمة بنت أغربط، ممثلة لطاقم التدريس بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية؛
- محمد محمود ولد كيه، ممثلا للطواقم الإدارية و الفنية و الخدمية بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية؛
- أطيب إبراهيم فرو، ممثلا لتلامذة المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الإتصال بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 077 صادر بتاريخ 20 إبريل 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: خدمات النصر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرابط ولد سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اليخير بنت حمود

الأمين العام: محمد ولد محفوظ

أمانة الخزينة: خديجة بنت سيدي محمد

وصل رقم 0245 صادر بتاريخ 26 إبريل 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل الترقية الصحية و البيئية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: منت الطلبة بنت سدوم

الثلاثاء	2015/06/23	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/07/21	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/08/25	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/09/22	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/10/27	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/11/24	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات
الثلاثاء	2015/12/29	الحادية عشر (11) صباحا	قاعة الجلسات

المادة 2: بالإضافة إلى الجلسات العادية المشار إليها أعلاه، تعقد المحكمة جلسات استثنائية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 3: بالنسبة للجلسات الاستعجالية و الحالة المدنية فيحسب ورودها يوميا، على أن تعقد المحكمة أية جلسة استعجالية إذا دعت الضرورة.

المادة 4: ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية حسب الاستعمال.

الأمينة العامة: أمنة بنت المخطار
أمينة المالية: جليت بنت الشيخ

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2014
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية
الجماعية للقرى الموحدة ببلدية بابابى.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: (قرية هوتيري جوباليل) بابابى

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: دودا أبو جو

الأمين العام: إبراهيم كاليدو لي

أمينة المالية: عيسا مختار وات

وصل رقم 0018 صادر بتاريخ 10 فبراير 2013 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتربية و
الثقافة و رعاية الأطفال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أميت بنت محمد ولد باب أحمد

الأمينة العامة: مريم بنت أحمد سالم

أمينة المالية: عيش بنت محفوظ

وصل رقم 0150 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015
يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية
شنقيط للتعليم و التهذيب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في اسم الجمعية شنقيط
للتعليم و التهذيب، المرخصة بالوصل رقم 0030 بتاريخ
2003/02/02.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية شنقيط للتعليم و الرعاية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إدوم ولد محمد الحسن

الأمين العام: محمد ولد المختار

أمين المالية: اشريف ولد أحمد ولد إدوم

وصل رقم 0157 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نداء المذررة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: المذرنرة
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينة بنت سيدي
الأمين العام: محمد ولد دمب كالم
أمينة الخزينة: سيدي محمد ولد محمد ولد أبو مدين

وصل رقم 0162 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و
التعليم و مكافحة الفقر في كيهيدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال بن أحمد
الأمينة العامة: رقية بنت العيد
أمين المالية: محمد ولد محمد فال

وصل رقم 0181 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية المتقاعدين
الموريتانيين في قطاع التعليم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد محمد محمود
الأمين العام: الخليفة ولد محمد الخليفة
أمين المالية: محمد سالم ولد محمد محمود

وصل رقم 0192 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدمج
اليتامى و الأطفال المهمشين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با سيلي سيدي
الأمين العام: جالو مامادو مالك
أمينة المالية: عيسنا مامادو انينك

وصل رقم 0202 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الشواطئ و
المحميات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئة- اجتماعية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ سيدي محمد ولد محمد المهدي
الأمين العام: حمود ولد أحمد بوه
أمين المالية: محفوظ ولد المصطفى

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مولود ولد الساموري
الأمين العام: محمد ولد الشيخ سيد أحمد
أمين الخزينة: الناجي ولد محمد ولد فدد

وصل رقم 0203 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكتب اتحاد المستمعين للتوعية و التحسيس
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30، من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية